



ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: <https://eduj.uowasit.edu.iq>

Lect. Enas naji hamad


Al-Imam Al-Kadhim  
College / Department  
of Quranic Sciences  
and Hadith

Dr. Dawood Mollahasani

Dr. Ahmed Karimi

University of Religions  
and Denominations

Email:

[Lecwasit60@alkadhum-col.edu.iq](mailto:Lecwasit60@alkadhum-col.edu.iq)**Keywords:****public spending,  
wealth distribution,  
work, social justice,  
income regulation****Article info****Article history:**

Received 2.Sep.2024

Accepted 22.Sep.2024

Published 10.Febr.2025

**The role of public spending in achieving social justice from the perspective of the Holy Quran and narrations****A B S T R A C T**

Public spending is one of the important and main concepts of any economic system, whether it is Islamic or non-Islamic. Despite the novelty of this concept in modern economic systems, this concept as an economic practice has existed in the Islamic economic system for a long time, such that the Islamic religion paid great attention to public money and established sound distributive foundations for it by spending it on the appropriate societal segments, Therefore, the Islamic religion sought to distribute wealth, public finances, and public spending on those wealth in order to achieve social justice and eliminate poverty. The study aims to achieve several objectives, including knowing the policy of public spending in Islam based on the Qur'anic texts and narrations to achieve justice, equality, balance, and social solidarity.

The study is a descriptive that describes a research phenomenon that is characterized by ambiguity and needs someone to focus on it and explain its dimensions. The researcher relied on the jurisprudential approach that seeks to know the position of the jurist and the mujtahid on the sources and evidence of rulings by urging people to do a certain act or urging them to leave it, and he relies on legislative sources from Quranic verses or prophetic hadiths or narrations of the pure imams. The study reached several results, including the Islamic religion's emphasis on the importance of public spending for the purpose of financing projects that serve the general public. The research results showed the importance of public spending for the purpose of providing services equally to all groups in a way that ensures achieving justice in distribution, in addition to providing job opportunities for the general public and eliminating poverty.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol58.Iss1.4103>

## دور الإنفاق العام في تحقيق العدالة الاجتماعية من منظور القرآن الكريم والروايات

م. ايناس ناجي حمد      كلية الامام الكاظم / قسم علوم القرآن والحديث  
الدكتور داود ملا حسنى      الدكتور احمد كريمي  
جامعة الأديان والمذاهب / كلية علوم القرآن والحديث

### الملخص

يمثل الإنفاق العام من المفاهيم المهمة والرئيسية لأي نظام اقتصادي سواءً أكان ذلك النظام إسلامياً أم غير إسلامي، فعلى الرغم من حداثة هذا المفهوم في النظم الاقتصادية الحديثة لكن هذا المفهوم كممارسة اقتصادية كانت موجودة في النظام الاقتصادي الإسلامي منذ زمن بعيد، بحيث اهتم الدين الإسلامي بالمال العام بشكل كبير ووضع له أسس توزيعية سليمة من خلال انفاقه على شرائح المجتمع المناسبة، لذا فقد سعى الدين الإسلامي إلى توزيع الثروات والمالية العامة والإنفاق العام لتلك الثروات لغرض تحقيق العدالة الاجتماعية، وتهدف الدراسة للوصول إلى عدة أهداف منها معرفة سياسة الإنفاق العام في الإسلام بالإسناد إلى النصوص القرآنية والروايات لتحقيق العدالة والمساواة والتوازن والتكافل الاجتماعي. وتعد هذه الدراسة من الأبحاث الوصفية التي تصف ظاهرة بحثية تمتاز بالغموض وهي بحاجة إلى من يركز فيها ويفسر أبعادها، وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الفقهي الذي يسعى إلى معرفة موقف الفقيه والمجتهد من مصادر وأدلة الأحكام من خلال حث الناس على القيام بعمل معين أو حثهم على تركه، ويستند بذلك إلى مصادر تشريعية من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو روايات للأئمة الأطهار، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ومن أبرزها تأكيد الدين الإسلامي على أهمية الإنفاق العام لغرض تمويل المشاريع التي تخدم عامة الناس، أشارت نتائج البحث على أهمية الإنفاق العام لغرض تقديم الخدمات بشكل متساوي لجميع الفئات بما يضمن تحقيق العدالة في التوزيع، فضلاً عن حث الإسلام على التوزيع العادل بين الأجور والثروات.

**الكلمات المفتاحية:** الإنفاق العام ، توزيع الثروات ، العمل، العدالة الاجتماعية ، تنظيم الدخل.

### المقدمة :

يُعتبر الإنفاق العام أحد السياسات المالية الأساسية التي تعتمد عليها الدول لدعم الاقتصاد الوطني وتقديم الخدمات العامة للمواطنين، مما يساهم في تحسين جودة الحياة، ويتم توجيه هذا الإنفاق نحو المشاريع التي تخدم المجتمع وتحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يُعتبر هذا الإنفاق مصلحة عامة تُستثمر فيها الأموال التي يساهم فيها الجميع، سواء من خلال الموارد الطبيعية أو المشاريع الربحية أو الضرائب، وتتجلى وظيفة الدولة في توفير حياة كريمة وضمان توزيع فرص العمل بشكل عادل بين المواطنين، مما يدفع الدول إلى توسيع نطاق الإنفاق العام ليشمل جميع القطاعات بدلاً من الاعتماد على قطاع واحد فقط.

ومن المؤكد أن الدين الإسلامي يسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمعات من خلال توفير فرص متكافئة وخدمات متساوية لجميع الأفراد، ولا يميز الإسلام بين المؤمنين أو بين الأشخاص في ما يتعلق بالحصول على فرص العمل أو الخدمات العامة، بل يسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع فئات المجتمع، بغض النظر عن الدين أو الانتماء، حيث يُعتبر مفهوم العدالة مرتبطاً بشكل وثيق بالمجتمع ككل.

واشتمل بحثي على مبحثين ولكل مبحث عدة مطالب ، تضمن المبحث الأول منع تركيز الثروات بين العدة القليلة ، واحتوى هذا المبحث على اربع مطالب ، اشتمل المطلب الأول التوزيع العادل للثروة ، اما المطلب الثاني تحريم الربا والاحتكار،

والمطلب الثالث فرض الزكاة، والمطلب الرابع هو الصدقات والتبرعات، أما المبحث الثاني فقد تضمن التوازن بين الأجور والثروات واشتمل أيضا على مطلبين فقد تضمن المطلب الأول الحث على كفاية الأجور، والمطلب الثاني تكافؤ الفرص في الحصول على الثروة، أما المبحث الثالث فتضمن تنظيم الدخل وخفض الطلب العام على السلع واشتمل على مطلبين تضمن المطلب الأول الاعتدال والتوازن في الإنفاق، أما المطلب الثاني تجنب الإسراف والتبذير، أما المبحث الرابع فقد تضمن ثلاث مطالب، المطلب الأول إعادة توزيع الثروة، والمطلب الثاني تمويل البرامج الاجتماعية، والمطلب الثالث الحفاظ على الموارد الطبيعية.

### المبحث الأول: منع تركيز الثروات بين العدة القليلة

تعد العدالة الاجتماعية هي أحد النظم الاجتماعية التي من خلالها يتم تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع من حيث المساواة في فرص العمل، وتوزيع الثروات، والامتيازات، والحقوق السياسية، وفرص التعليم، والرعاية الصحية وغير ذلك، وبالتالي يتمتع جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن الجنس، أو العرق، أو الديانة، أو المستوى الاقتصادي، وتعد العدالة قاعدة اجتماعية أساسية للاستمرار حياة البشر مع بعضهم البعض فالإنسان لا يستطيع العيش لوحده ومن ثم لا يقوى على تحقيق أهدافه بمعزل عن الآخرين.

ومن صور العدل التي جاء الإسلام لتحقيقها ما يصطلح على تسميتها حاضرا بالعدالة الاجتماعية وهي تتعلق بتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع في أداء الواجبات ونيل الحقوق وتكافؤ الفرص بينهم حسب اجتهاد كل فرد منهم والتوزيع العادل للثروات بينهم، ونجد تقريرا للمبادئ العامة للعدالة الاجتماعية في نصوص الشريعة الغراء، ففي القران الكريم يقرر الحق سبحانه وحدة الجزء بوحدة العمل لكل من الذكر والأنثى فالواجبات واحدة والحقوق كذلك - قال سبحانه وتعالى: ((فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۗ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ نَوَافًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)) (آل عمران، ١٩٥).

ويعني مفهوم العدالة الاجتماعية، إعادة الحق السليب إلى صاحبه ورفع الظلم والإرهاب عن الطبقات الكادحة وتحقيق المساواة أمام القانون لكل أفراد المجتمع.

فالعدالة الاجتماعية هي احترام الحقوق الطبيعية التي يعترف بها المجتمع لجميع الافراد بما يحفظ بقائهم ويحقق سعادتهم، كتوفير الخدمات والتأمينات الاجتماعية، وتنظيم العمل ومنح أجور للعمال تناسب مع كفايتهم، وتحقق لهم الحياة الكريمة (صليبا، ١٩٨٢م، صفحة ٥٩).

والقرآن الكريم يؤكد على إقامة العدل كهدف في كل مجتمع إسلامي، قوله تعالى (( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ )) (النحل، ٩٠)، يراد بالعدل هنا، هو الانسان الذي يتحلى بالعدالة، ويعامل الناس بإنصاف كما يجب أن يعاملوه (مغنية، ١٩٨١، صفحة ٥٤٥).

وقوله ايضا (( وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ )) (المائدة: ٤٢)، هنا بيان وظيفة الحاكم المسلم اذا تحاكم خصمان من غير المسلمين، يجب على الحاكم ان يحكم بينهم بحكم الإسلام لا بحكم دينهم، وللحاكم الخيار عند فقهاء الشيعة إن شاء حاكمهما وإن شاء رفض (مغنية، ١٩٨١، صفحة ٦٠).

وقوله تعالى (( وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۚ لَا تَكْفُلُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۗ ذَٰلِكُمْ مِمَّا بَدَأْتُمْ بِعَلْقَمِكُمْ تَنْكُرُونَ )) (الانعام: ١٥٢) أي الوفاء المطلوب والمتعارف عليه بين الناس مع مراعاة الحد العادل وإن أساس التجارة هو رضى الطرفين (مغنية، ١٩٨١، صفحة ٢٨٥).

وعن النبي (صلى الله عليه واله) انه قال: ( العدل ميزان الله في الأرض، فمن اخذه قاده الى الجنة، ومن تركه ساقه الى النار ) (الطبرسي، مستدرك الوسائل، ١٩٨٨م) ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ( في العدل إصلاح البرية، في العدل الإقتداء بسنة الله، في العدل الإحسان ) (الطبرسي، مستدرك الوسائل، ١٩٨٨م، صفحة ٣١٨)، وعنه أيضا (عليه السلام) قال : ( جعل الله العدل قواماً للأنام، وتنزيهاً من المظالم والآثام، وتسنية للإسلام ) (الواسطي، صفحة ٢٢٣) ونجد في الشريعة الاسلامية تأكيد واضح على منع تركيز الثروات بيد فئة محددة من الناس وذلك من خلال عدة مبادئ ومنها:

### المطلب الأول: مبدأ التوزيع العادل للثروة

تدعي الأنظمة الاقتصادية المختلفة أنها تحقق العدالة في توزيع الدخل والثروة في إطار مفاهيم كل منها عن العدالة، والعدالة هي في الأساس واحدة، ولكن في الواقع تختلف مفاهيم العدالة في الأنظمة المختلفة بناءً على مبادئ فلسفية مختلفة، وقد نجد أن فلسفة النظم الاقتصادية غير الإسلامية تقوم على أفكار إنسانية ذات مرجعيات بشرية، وقد تكون مشوبة بالأهواء أو النقص، في حين قد نجد أن فلسفة النظم الاقتصادية غير الإسلامية تقوم على أفكار إنسانية يقوم النظام الإسلامي على المرجعية الفكرية للتعاليم الإسلامية وشرائعها ويهدف إلى تحقيق العدالة من خلال الحقوق، بينما للعدالة التوزيعية أهمية بالغة في النظم الاقتصادية بشكل عام والاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، لذا فإن مبدأ العدل هو أحد معايير الحكم على كفاءة وأفضلية الأنظمة المختلفة التي تركز على مقدرتها لتحقيق مبدأ العدل (أبوالفتح، ٢٠١١م، صفحة ١٠١).

ويقول محمد باقر الصدر (رحمه الله): إن مبدأ العدالة الاجتماعية التي جسدها الإسلام، فيما زاد به نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي، من عناصر وضمانات تكفل للتوزيع قدرته على تحقيق العدالة الإسلامية، فالإسلام حين ادرك العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الأساسية ، لم يبين العدالة بمفهومها التجريدي العام، ولم ينادي بها بشكل مفتوح لكل تفسير، ولا أوكله الى المجتمعات التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية، وإنما حدد الإسلام هذا المفهوم وبلوره، في مخطط اجتماعي معين، والصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدئين عامين، كل منهما خطوطه وتفاصيله، احدهما: مبدأ التكافل العام، والآخر: مبدأ التوازن الاجتماعي، وفي التكافل والتوازن الاجتماعي تتحقق القيم الاجتماعية العادلة (الصدر م.، ١٤٢٥هـ، صفحة ٢٣٠)

وهناك من يعتبر العدالة في التوزيع تتحقق في نظام يكفل المساواة بين افراد المجتمع في الرزق والثروة، وهناك من يعتبر المساواة بين افراد المجتمع في الحرية بدلا عن الرزق، هي الأساس العادل للتوزيع، وهناك من يرى عدالة التوزيع تتحقق في ضمان مستوى عام من الرزق للجميع، ومنح الحرية لهم خارج حدود ذلك المستوى، لذا لا بد ان نعرف طرق تحقيق العدالة في التوزيع، هل هو التسوية في الرزق والثروة، او إعطاء كل فرد الحرية في ممارسة مختلف ألوان النشاط الاقتصادي، وإذا اردنا معرفة طرق تحقق العدالة ، فلا يمكن ان نقيس ونستعمل وسائل البحث العلمي، لأنها ليست ظاهرة طبيعية يمكن ادراكها بالحس والمشاهدة ، ولا ظاهرة اجتماعية، وليس لها مقياس زئبقي كالذي يستخدم للحرارة ، وإنما لا بد ان يستلهم الطريقة التي يفضلها في تنظيم الحياة الاقتصادية، من تصوراته الذاتية للعدالة، وقيمه ومثله التي يؤمن بها، ونظرتها العامة للحياة (الصدر ا.، ١٤٢١هـ، صفحة ١٤٠).

والقرآن الكريم ينهي على ان يكون المال محصوراً بيد فئة محددة، ومؤكداً على التوزيع بشكل عادل، وقال تعالى (( كي لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ )) (الحشر: ٧).

وقال الامام علي (عليه السلام): "قسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً (الحديد، ٦٥٦هـ، صفحة ١٢)" والإمام بهذه المقولة أرسى قاعدة اقتصادية مهمة خلاصتها توزيع الأموال على الفقراء والمحتاجين ممن سينفقون هذه الأموال في شراء احتياجاتهم فتتحرك عجلة السوق وهو بهذا يمنع اكتناز الأموال سواء من قبل الدولة أو الأفراد، ويتيح للمنتجين التوسع بإنتاجهم الزراعي والصناعي وغيره لمواجهة الطلب المتزايد إضافة للمحافظة على الكرامة الإنسانية بكفالة الدولة العيش الكريم للجمع بلا استثناء.

وورد في عهد الإمام علي (عليه السلام) للصحابي الجليل مالك الأشتر قوله "ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، والمساكين والمحتاجين، وأهل البؤسى، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، واحفظ لله ما استحفطك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكلُّ قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر (المجلسي، صفحة ٦٠٧) أراد الامام بتخصيص الأموال المتحصلة من الغلات والأنعام كالزكاة والخمس للفقراء والمحتاجين الذين هم اشد حاجة بالمجتمع.

وهناك عدة ركائز شرعية للعدالة في التوزيع (الوهاب، صفحة ١٠٢) منها:-

١. أن الله سبحانه وتعالى خلق كل ما في الأرض صالح للبشرية جمعاء، لذا هناك حق شرعي لكل فرد على الثروات، وأن تقضى منها حاجاته المشروعة ، وهذا ما يسمى بالاعتدال والاولويات والتوازن في الوفاء بالحاجات، ومنها قوله تعالى (( هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )) (البقرة: ٢٩) ويراد بهذه الآية المباركة أي إن الأرض وجميع ما فيها من نعم الله تعالى، مخلوقة لكم ، إما دينية فتستدلون بها على معرفته، وإما دنيوية فتنتفعون بها بضروب النفع عاجلاً (الطبرسي، مجمع البيان، صفحة ١٤٣)

وقوله تعالى (( وَجَعَلْنَا فِيهَا رِوَاسِيَّ مِّنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرْنَا فِيهَا فُوقَاتِهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ )) (فصلت: ١٠) ، وهذا يعني أن الله أسس في الأرض أساساً متيناً، وبارك الله النعم التي خلقها في الأرض حتى ينبت الشجر في الأرض دون أن يزرع و تنمو الأشجار على الأرض وليس فيها شتلة مغروسة، يودع فيها أشياء لمنفعة عباده، ويحدد أرزاق الناس على الأرض حسب احتياجاتهم الجسدية، ويقال إنه يصدر الأحكام ولقد فعل شيئاً في كل مدينة لم يفعله في المدينة الأخرى حتى يتمكنوا من الاعتماد على بعضهم البعض من خلال التجارة (الطبرسي، مجمع البيان، صفحة ٩).

٢. أن السعي على الرزق فرض على المستطيع، وأن الإسلام اقر التفاوت في الارزاق شريطة أن يتأطر هذا التفاوت بالضوابط الإسلامية ، كما في قوله تعالى: (( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ )) (الملك: ١٥) الذي سخر لكم الأرض وذلكها، لتدركوا منها كل ما تعلقتم به حاجتكم، من غرس وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة.

وأشار الى ذلك في سورة النحل قوله تعالى (( وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۗ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۗ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ )) (النحل: ٧١) أي ان الله فضل بعضكم على بعض في الرزق، أي جعل منكم الغني والحر والعبد.

٣. وان من الركائز الشرعية لعدالة التوزيع، هو أن الناس منشأهم واحد وأن المسلمين أمة واحدة، ومن النصوص التي تشير الى ان الناس المنتشرون في الأرض من ذكور واناث ، خلقهم الله تعالى من نفس واحدة ، واصلهم جميعاً من دم عليه السلام كما قال تعالى (( هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۗ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا

خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ )) (الاعراف: ١٨٩)، وقال تعالى (( وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )) (التوبة: ٧١)، وقال تعالى (( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ )) (الحجرات: ١٠).

٤. وجوب تحقيق القوة بقدر الاستطاعة، ووجوب الدعوة الى الله تعالى والجهاد في سبيله، قال تعالى (( وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مَلَّةً أُنزِلَتْ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّكُمْ إِذْ بَدَأْتُمْ بِهِ لَأُنزِلَنَّ سَكَنًا ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۚ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ )) (الحج: ٧٨)، وقال تعالى (( ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ )) (النحل: ١٢٥)، وقال تعالى (( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ )) (الحجرات: ١٥).

وإن عدالة توزيع الثروات في الإسلام لا تقتصر على الحاضر فقط بل تشمل العدل في ذلك بين الحاضر والمستقبل، ولعل من أهم الليات عدالة توزيع الثروة في الحاضر، حصر أسباب إنشاء التملك الخاص في العمل الإنساني المشروع، واستنباء ملكية عامة للأمة ثروات هامة وأساسية، وإيثار الفقراء والمساكين بمراد جديدة تؤول للدولة، والتملك عن طريق الإنفاق العام سيما الإنفاق المخصص، بالإضافة من الإيرادات غير المخصصة أيضا.

ولإعادة توزيع الدخل والثروة بين الأفراد، فيمكن للدولة القيام به من خلال إدخال تعديلات على التوزيع الأولي، عن طريق النفقات العامة سواء النفقات الحقيقية، أو النفقات التحويلية، إلا أن أثر الأخيرة أبلغ في إعادة التوزيع، وذلك لأنها - أي النفقات التحويلية - في الأساس تهدف إلى إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح بعض الأفراد بغرض الحد من التفاوت بين الطبقات، أو لصالح بعض فروع الإنتاج (حشيش، ١٩٨٣م، صفحة ١٢٨).

### المطلب الثاني: تحريم الربا والاحتكار

يراد بالربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه، أو: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع (المرغيناني، ٥٩٣هـ، صفحة ٦١).

وقيل: هو بيع أحد المتساويين جنساً بالأخر مع التفاضل قدرأ مع شرائط تأتي، وهو حرام بالنص والاجماع، والقران الكريم حرم الربا الذي يؤدي الى تركز الثروات، وقال تعالى: (( قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ )) (البقرة: ٢٧٥)، وقال تعالى: (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )) (البقرة: ٢٧٨)، وقال تعالى: (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )) (آل عمران: ١٣٠).

وقال النبي (صلى الله عليه واله): اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (اللقناع، ١٩٩٧م، صفحة ١٣٣).

وقال الامام علي (عليه السلام): لعن رسول الله (صلى الله عليه واله) الربا واكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهده (الصدوق، صفحة ٢٧٤).

ولذلك فإن القرآن الكريم يحرم الربا والاحتكار ويمنع الناس من التعامل بالربا لأنه يجلب الظلم والاستهلاك الباطل لأموال الناس، وهو ما أدركه المسلمون في صدر الإسلام، أما اليوم فقد أدرك علماء وخبراء الاقتصاد أيضا أن ضرر وشر

الربا ويعتمد الربا على تطور العمليات الاقتصادية، ومنها: التوزيع غير السليم للثروات، وضعف التنمية الاقتصادية والاستثمار، والتضخم، والبطالة، وغيرها.

وللدولة الإسلامية دوراً رئيسياً في الحد من الفوارق في الدخل والثروة، وذلك بطرق كثيرة، نترك جانباً على هذا المستوى من التحليل عوامل السياسة والاقتصادية أو الجبائية لتنطبق فقط الى الجوانب الأساسية لاستغلال الثروات الطبيعية وتوزيعها، فالإسلام ينص على التملك العمومي لبعض الثروات الطبيعية التي تكون ناتجة عن المجهود البشري، كما يقول النبي محمد ( صلى الله عليه واله ) : يجتمع المسلمون في ثلاث ( وفي رواية الناس): الماء والنار والكلأ.

في ما يخص الماء قال تعالى ((وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)) (الأنبياء: ٣٠) وقوله تعالى: (( أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ، أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ )) (الواقعة: ٦٨-٦٩).

لما ذكر تعالى نعمته على عباده بالطعام، ذكر نعمته عليهم بالشراب العذب الذي منه يشربون، وأنهم لولا أن الله يسره وسهله، لما كان لكم سبيل إليه، وهذه الثروة الطبيعية يمكن لأي أحد أن ينتفع منها، سواء للشرب او ورد القطيع أو ري الأراضي المزروعة، وحتى مياه الابار التي يحفرها الانسان على نفقته يمكن ان تستغل من قبل الاخرين (براهيمي، ١٩٩٧م، صفحة ٤١).

لذا فإن تمركز الثروة وممارسة الاحتكار تمثل حواجز لإقامة العدالة الاجتماعية والاحوة والانسجام الاجتماعي. والاحتكار هو: فَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا فِي مِصْرٍ وَيَمْتَنِعَ عَنْ بَيْعِهِ وَذَلِكَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ يَحْمِلُ طَعَامَهُ إِلَى الْمِصْرِ وَذَلِكَ الْمِصْرُ صَغِيرٌ وَهَذَا يَضُرُّ بِهِ (الكاساني، ١٩٨٢م، صفحة ١٢٩).

لذا نجد ان القرآن الكريم حرم احتكار الثروة كما في قوله تعالى: (( ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )) (الحشر: ٧).

### المطلب الثالث: الزكاة

إن فيما يتعلق بضمان العدالة في التوزيع تكون في الزكاة والاسهامات الطوعية المنصوص عليها في القرآن والسنة. والزكاة هو حَقٌّ يُجَبُّ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَتُسَمَّى صَدَقَةً؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لِصِحَّةِ إِيمَانٍ مُؤَدِّيَهَا وَتَصَدِيقِهِ؛ وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَسَنَدُهُ (إسحاق، ١٩٩٧م، صفحة ٢٩١)، وقال تعالى (( وَأَتُوا الزَّكَاةَ )) (البقرة: ٤٣) وَقَوْلُهُ جَلَّ تَنَاهُ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}} (التوبة: ١٠٣)، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الزكاة قنطرة الإسلام فمن أداها جاز القنطرة ومن منعها احتبس دونها وهي تطفئ غضب الرب (الريشهري، صفحة ١١٤٦) ، وعن الامام الرضا ( عليه السلام ) قال: علة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحسين أموال الأغنياء لأن الله تعالى كلف أهل الصحة، القيام بشأن أهل الزمانه من البلوى (الريشهري، صفحة ١١٤٦)

تعد الزكاة هي احد فرائض الإسلام ، وهي ركيزة أساسية من ركائز العدالة الاجتماعية في الإسلام، والتي تحت على توزيع الثروة بين أفراد المجتمع بطريقة عادلة ومتوازنة، وهي ضريبة يؤديها الأغنياء في شكل ضريبة في مصلحة المجتمع وفي الوقت نفسه صورة من صور العبادة لله، وهي ضريبة عمومية ، وأمر اقتطاعها موكول للدولة طبقاً لتعاليم القرآن، والزكاة واجب ديني ومالي ويتجسد في تحويل المداخل لفائدة الفقراء والمحتاجين.

الأهداف الرئيسية للزكاة هي تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من الفقر والحاجة الاجتماعية، كما انها تعمل على تحقيق التوازن في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع حيث تجمع الأموال من الأغنياء وتوزعها على الفقراء والمحتاجين، إضافة الى ذلك تعمل على تقليل الفجوة الاجتماعية، من خلال توزيع الثروة، ونقل الزكاة من الفجوة بين الطبقات الاجتماعية وتساهم في توفير الفرص المتساوية للجميع، كما إنها تعزيز التضامن والتكافل الاجتماعي: تجمع الزكاة بين أفراد المجتمع، حيث يتعاون الناس في تقديم المساعدة للأشخاص الذين هم في حاجة ماسة إليها، مما يعزز التضامن والتكافل الاجتماعي.

#### المطلب الرابع: الصدقات والتبرعات

تعتبر الصدقة من القيم الإسلامية الراسخة والممارسات الإنسانية الفعالة في بناء مجتمع يتسم بالتكافل والرعاية، وإن هذا النهج الإنساني يسعى إلى تحسين ظروف الأفراد المحتاجين وتقديم الدعم اللازم لهم، ويعكس روح التعاون والعطاء التي تشكل جوهر التضامن الاجتماعي.

وهي العطاء الذي يُقدم للمحتاجين والفقراء بشكل عام، دون تحديد للشخص المستفيد، وتعد هي نفقات طوعية لمساعدة المحرومين، وقد تكون محل اقتطاع الزامي من قبل الدولة اذا كانت عائدات الزكاة غير كافية لمواجهة مشكلة الفقر، وهناك نصوص قرآنية كثيرة ترخص للسلطات العمومية ان تفرض الضرائب على الأغنياء عند الضرورة إضافة للزكاة، لأن الإسلام لا يرضى أن يكون تراكم الثروات والنفقات على حساب الطبقات المحرومة التي تعاني الفقر والبؤس، ويشير القرآن الكريم الى مصادر مالية يمكن استقطاعها من أموال الأغنياء لمصلحة المجتمع.

قوله تعالى: (( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَعْتَقُوا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ )) (البقرة: ٢١٩) الإنفاق هنا للاستحباب لا للوجوب، بمعنى انفقوا ما زاد عن حاجتكم انتم وعيالكم (مغنية، ١٩٨١، صفحة ٣٢٧)، وقوله تعالى (( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ )) (آل عمران: ٩٢) ، وقوله تعالى (( لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ )) (البقرة: ١٧٧).

هذه الآيات تدل على إن هذا حث من الله لعباده على الإنفاق في طرق الخيرات أي أن تتركوا وتبلغوا البر ، الذي هو كل خير من أنواع الطاعات وأنواع المثوبات ، الموصل لصاحبه إلى الجنة، حتى تنفقوا مما تحبون من أموالكم النفيسة التي تحبها نفوسكم، والتي تتحقق مع الفقراء والمحتاجين من خلال مساعدتهم على صعوبة وضعهم وحاجتهم، فإنكم إذا قدمتم محبة الله على محبة الأموال فبذلتموها في مرضاته، دل ذلك على إيمانكم الصادق ، وبر قلوبكم ويقين تقواكم.

وكذلك نجد أهمية الصدقات في روايات اهل البيت عليهم السلام، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صدقة السر تطفئ غضب الرب (الكليني، صفحة ٧).

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) : لا تتصدق على أعين الناس ليزكوك، فإنك إن فعلت ذلك فقد استوفيت أجرك، ولكن إذا أعطيت بيمينك فلا تطلع عليها شمالك، فإن الذي تتصدق له سرا يجزيك علانية (المجلسي، صفحة ٢٨٤)

وعن الإمام زين العابدين (عليه السلام) : وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك عز وجل، ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها، وكنت بما تستودعه سرا أوثق منك بما تستودعه علانية، وتعلم أنها تدفع البلايا والأسقام عنك في الدنيا، وتدفع عنك النار في الآخرة (الصدوق، الامالي، صفحة ٤٥٢)

## المبحث الثاني: التوازن بين الأجور والثروات

الشريعة الإسلامية تؤكد على ضرورة تحقيق التوازن بين الأجور والثروات، فجاءت الشريعة بكثير من المبادئ لضمان حقوقهم، إقامة للعدالة بين الناس، وتوفيراً للاستقرار الاجتماعي لهم ولأسرهم في حياتهم وبعد مماتهم، ومن أبرزها :

### المطلب الأول: الحث على كفاية الأجور

للأجر معانٍ عدة منها، الأجر: بمعنى الثواب، أَجْرَهُ اللهُ يَأْجِرُهُ وَيَأْجُرُهُ أَجْرًا، وكذلك أَجْرَهُ اللهُ إِيْجَارًا (الفارابي، صفحة ٢٧٥)، والاجر بمعنى الجزاء على العمل (ابن فارس، صفحة ٦٢)، ومنها الأجر بمعنى المهر كما في قوله تعالى (( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ )) (الاحزاب: ٥٠)

ويراد بمعنى الأجر: الذكر الحسن (الطبرسي، مجمع البيان، صفحة ٢١) كما في قوله تعالى: ((وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا )) (العنكبوت: ٢٧)، ويراد بالأجر: الثواب وهو ما يفعله الله على وجه الإجلال والإكرام، وقيل: الأجر الكريم الجنة (الطوسي، صفحة ٤٤٧) كما في قوله تعالى: (( فَبَيَّرَهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ )) (يس: ١١).

وقيل: الأجر: هي العَوْضُ الَّذِي يُعْطَى مُقَابِلَ مَنْفَعَةِ الْأَعْيَانِ، أَوْ مَنْفَعَةِ الْأَدْمِيِّ (أفندي، ١٩٩١م، صفحة ٤٤١).

وقد نجد إن القرآن الكريم يؤكد على حق العامل في الحصول على أجر عادل مقابل عمله، فأجور العمال من أهم واجبات أرباب العمل، لذلك أهتم الإسلام بهذا الواجب اهتماماً كبيراً، وأعتبر العمل عبادة وقربة، وقال تعالى ((وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا ۖ وَلِيُؤْتِيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)) (الاحقاف: ١٩)، وقوله ((إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ)) (التين: ٦)، وقوله تعالى ((قَالَتْ إِحْذَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ ۖ فَمَنْ عَشَرًا ۖ فَمَنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۖ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ)) (القصص: ٢٦-٢٧)، دلالة الآية الكريمة على الاستئجار، أي اتخذته أجيراً ، وأن خير من استعملت من قوي على العمل وأداء الأمانة (الطبرسي، مجمع البيان، صفحة ٤٣١)

فقد روي عن النبي محمد ( صلى الله عليه واله) قال : إذا استأجر احدكم أجيراً فليعلمه أجره (الريشهري، صفحة ٢٦). وعن الامام الصادق (عليه السلام) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره (الكليني، صفحة ٢٨٩)

لذا فالحد المعترف من الأجور هو حد الكفاية وبه قال اكثر الفقهاء، ويراد ( بحد الكفاية ): هو ضمان المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان ، والواجب توافره لكل مواطن يعيش في المجتمع الإسلامي، أيا كانت ديانته، وايا كانت جنسيته (الفنجري، صفحة ٧٥)

"والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه كما أشار اليها الماوردي: أحدها: عدد من يعوله من الذراري والمماليك. والثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر. والثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامة كله، فيكون هذا المقدر في عطائه، ثم يعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زيد ، وإن نقصت نقص (الماوردي، صفحة ٣٥٠) .

وقيل: إن الكفاية التي يُبنى عليها التقدير لا تقتصر على العامل فقط، بل تأخذ في الاعتبار أيضاً مسؤولياته الأسرية. كما أن عطاء العامل يُراعى فيه وجود أي خادم يحتاجه لتلبية احتياجاته والقيام بشؤونه (العوضي، صفحة ١٨٧).

### المطلب الثاني: تكافؤ الفرص في الحصول على الثروة

تكافؤ الفرص هي أولى قواعد العدالة، أي أن يكون البشر متساوون في الحقوق والواجبات والفرص، وتكون الكفاءة والتفوق أساس الترقى والصعود.

والشريعة الإسلامية تؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص وتوزيع العدل في الدخل والثروات، إضافة إلى ذلك فهو تعمل على تشجيع الكسب الحلال والتكافل الاجتماعي، وهذه المبادئ تعمل على تحقيق التوازن بين الأجور والثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ونجد في القرآن الكريم تأكيد على أن الله هو الذي يرزق الناس ويوزع الأموال بينهم كما يشاء، وفي قوله تعالى ((هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ)) (الانعام: ١٦٥)؛ أي أنكم تراثون بعضهم البعض، أي أن كل عصر يرث أهل الدهر الذي قبله، ويجعلكم الله ورثة في الأرض، ويسخر لكم كل ما على الأرض، ويبتليكم ليرى كيف أنتم. العمل، ورفعة بعضكم درجة أعلى من بعض، وهو ما يعني اختلاف القوة، والعافية، والرزق، والأخلاق، وشرف الإنسان (الطوسي، صفحة ٣٣٩).

وقال تعالى: (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ )) (الحجرات: ١٣) أي خلق الإنسان من ذكر وانثى وجعلكم متساوين بعضهم لبعض، فنجد القرآن الكريم ينهي عن التفاضل بين الناس إلا بالتقوى .

ونجد أن الإسلام يحث على السعي والكسب الحلال للحصول على الرزق، أي يعني أن الثروة ينبغي أن تكتسب بالعمل والجهد وليس من خلال الاستغلال أو التعسف ، كما في قوله تعالى (( وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا )) (الاسراء: ٢٦).

أيضا نجد أن فريضة الزكاة هي أداة رئيسية لتحقيق التوازن بين الأجور والثروات ، والتي تعمل على إعادة توزيع الثروة من الأغنياء إلى الفقراء ، كما في قوله تعالى (( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )) (التوبة: ٦٠).

### المبحث الثالث: تنظيم الدخل وخفض الطلب العام على السلع

لتحقيق العدالة الاجتماعية من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن تنظيم الدخل وخفض الطلب العام على السلع يلعب دوراً حيوياً وذلك من خلال التركيز على النقاط التالية:

#### المطلب الأول: الاعتدال والتوازن في الإنفاق

الدين الإسلامي كان السباق في النص على فكرة الترشيد، فالترشيد يتنافى مع التبذير من جهة، والتقتير من جهة أخرى، وغنيب الإسلام بترشيد الاستهلاك، والحث على الاعتدال في الإنفاق، لذا فالاعتدال والتوسط من أهم الخصائص التي يتميز بها الدين الإسلامي، فقوله تعالى (( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ )) (المائدة: ٧٧) ، ويتمسك المسلمون بهذا المنهج، فيجعلونهم أمة خير وعدل، ويؤهلهم ليكونوا خير أمة خلقت لقومهم، ويجعلون من واجبهم دعوة الناس إلى الخير والإحسان، ونبذ المنكر والضلال، والأخذ بالمهام الإنسانية، من بناء المدينة والتعليم والأخلاق والمعرفة والعمل والمادية والأخلاق، يقول الله تعالى (( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ )) (آل عمران: ١١٠).

ويراد بالترشيد: هو الذي يعبر عن التصرف بعقلانية وحكمة، ويتضمن الترشيد أحكام الرقابة والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية والطبيعية المتوفرة (عصفور، ٢٠٠٩م، صفحة ٤٩٣)؛

وهو ما عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه بقوله: " وأسألك القصد في الفقر والغنى (المجلسي، صفحة ٨٣) والقصد هنا هو التوسط في الإنفاق، وأن تكون مقتصدًا، فعندما تكون فقيرًا، لن تقتصد لأن رزقك قد استنفد، ولن تكون مسرفًا ومسرفًا لأنك لا تستطيع تحمله.

وقال تعالى: (( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا )) (الاسراء: ٢٩).

لذا فإن ترشيد النفقات هي العمل على زيادة فاعلية النفقات بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل مواجهة التزاماته الداخلية، وسياسة ترشيد الإنفاق العام تتمثل في السياسة التوافقية في مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تعتمدها الحكومة في تخطيط الإنفاق العام وإدارة وسائل تمويله، تظهر هذه السياسة في الموازنة العامة بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية، وتوجيه النشاط الاقتصادي، ومعالجة قضايا التضخم والكساد، كما تُعتبر السياسة التوافقية من الوسائل التي يمكن من خلالها التأثير على حجم الطلب الكلي في الاقتصاد (رددوري، ٢٠١٤م، صفحة ١٣٣).

فالإسلام في دعوته الى الاعتدال دون إفراط أو تفريط، إنما يحرص على جانب أساسي في المجتمع، هو مراعاة التوازن بين الدخل والإنفاق، وذلك ان زيادة الاستهلاك تعد من الوجهة الاقتصادية - فضلاً عن حدوث التضخم نتيجة نقص المعروض من السلع والخدمات في مواجهة المطالب المتزايدة- عائقاً امام تكوين الفائض الادخاري اللازم لعملية التنمية (الهادي، ١٩٩٠م، صفحة ٢٧٣).

ونجد ان القرآن الكريم ينتهج منهج الوسطية والاعتدال، فلا إسراف ولا تقتير، في كل شأن من شؤون الحياة، ولا سيما المتعلقة بحياة الناس ومعاشهم، وهو منهج حكيم أراده الشارع لعباده، حتى يربي فيهم صفة العدل والقسط، وتأدية الحق لكل ذي حق، وهو إلى جانب ذلك يهيبهم الحكمة في تدبير الأمور، ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، وقال تعالى: ((الْبُنْفُؤُ نُورٌ سَعَتِهِ مِّنْ سَعَتِهِ يَوْمَ قُورَٰثٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَئِنْ نَفَقُوا مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)) (الطلاق: ٧)، في هذا النص يأمر سبحانه وتعالى الأغنياء أن ينفقوا على زوجاتهم المرضعات وأولادهم بقدر طاقتهم، ويأمر الذين من كان رزقه بمقدار قوته، أن ينفق حسب قدرته وطاقته، وهذا يدل على إن الله تعالى لا يكلف أحداً ما يطيق ولا يطيق (الطبرسي، مجمع البيان، صفحة ٤٨)،

إن كان غنياً لم يحمله غناه على السرف والطغيان؛ بل يكون مقتصدًا أيضًا، كما في قوله تعالى (( وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا )) (الفرقان: ٦٧).

### المطلب الثاني: تجنب الإسراف والتبذير

لا شك أن الإسراف والتبذير في النفقات العامة يؤديان إلى العديد من الآثار السلبية، وأهمها: إهدار الثروة العامة، حيث يقلل من رصيد المال العام الذي يمكن استثماره في نفقات أخرى أكثر فائدة، كما أن ذلك يضعف ثقة المواطنين في الأجهزة الحكومية، مما يدفعهم إلى التهرب من دفع الضرائب، إذ لا يشعر الممولون بأهمية دفع الضرائب، ويفضلون الاحتفاظ بتلك الأموال لاستخدامها في ما يعود بالنفع على الاقتصاد بشكل أفضل (خبابة، ٢٠٠٥م، صفحة ٤١).

والإسراف هو مجاوزة حد الاستواء، فتارة يكون بمجاوزة الحلال الى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق، قال تعالى ((إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ)) (الاسراء: ٢٧).

والإسراف والإقتار مذمومان كما في قوله تعالى ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)) (الفرقان: ٦٧)، وقال تعالى (( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا )) (الاسراء: ٢٩) أي يأمر بالاقتصاد في العيش وينهي الله تعالى عن الإسراف في الإنفاق أي بمعنى لا تعطي فوق طاقتك وتخرج أكثر من دخلك فتقعد ملوماً محسوراً.

ولأن الإسراف من مساوئ الأخلاق التي تعود على صاحبها وعلى المجتمع والأمة بالكثير من الأضرار فإن الله عز وجل قد نهى عباده عنه فقال (( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ )) (الاعراف: ٣١).

والإسلام يعطي الحاكم الحق في "الحجر" على كل سفيه متلاف، يبعثر المال في غير وجهه، لأن للأمة حقاً في هذا المال، فحظه يعود عليها بالمنافع، وإضاعته يرجع عليها بالضرر، ولهذا أضاف الله أموال السفهاء إلى الأمة فقال: ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)) (النساء: ٥) أي انتظروا رشدهم ونضحهم في المسائل الاقتصادية كي لا تتعرض أموالكم للتلف والفناء، والسفه بمعنى عدم الرشد اللازم في الأمور الاقتصادية بحيث لا يستطيع الشخص تدبير شؤونه الاقتصادية وإصلاح ماله على الوجه الصحيح (الشيرازي، صفحة ١٠٧).

فمن الآيات قوله تعالى ((وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ)) (سبأ: ٣٤)، وقوله تعالى: ((وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)) (الاسراء: ١٦) وقوله تعالى ((حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجُازُونَ)) (المؤمنون: ٦٤)

وعن الإمام العسكري (عليه السلام) قال: إن للسخاء مقدارا، فإن زاد عليه فهو سرف (الشهيد الأول، ١٣٧٩، صفحة ٤٥).

وعن الإمام الصادق (عليه السلام): أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى (الكليني، صفحة ٤٦٠)

ودعوة الإسلام إلى ترك الترف، ومحاربهته له، لا تعني ترك النعم والملذات، وإنما المراد الاقتصاد في الإنفاق وعدم تعلق القلب بها والركون إليها.

وعن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام): إن الله جميل يحب الجمال ويجب أن يرى أثر النعمة على عبده (الكليني، صفحة ٤٣٨).

#### المبحث الرابع: زيادة الضرائب على السلع غير الضرورية والكمالية والضارة

لغرض تحقيق العدالة الاجتماعية، فإن زيادة الضرائب على السلع الضرورية والكمالية والضارة تساهم في تحقيق العدالة من خلال عدة أمور منها:

#### المطلب الاول: إعادة توزيع الثروة

القرآن الكريم يحث على تحقيق العدالة في توزيع الثروة والحرص على أن لا تكون الأموال متداولة بين الأغنياء فقط كما في قوله تعالى (( مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ )) (الحشر: ٧)، الفيء المذكور قيل: هو الغنيمة ، وقيل: هو خلاف مال الصدقات ، لان مال الفيء أوسع ويصرف لمصالح المسلمين، ثم بين سبحانه في هذا النص من استحق ذلك هم أهل بيت الرسول

واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم، أي: يراد بذلك نقلة النعمة من قوم الى قوم ، وما أمركم به الرسول فخذوه وأعملوا به، وما نهاكم عنه فانتهوا لأنه ذلك من أمر الله تعالى (الطوسي، صفحة ٥٦٤)، إن فرض الضرائب على السلع الكمالية يسهم في إعادة توزيع الثروة من الفئات الأكثر ثراءً إلى الفئات ذات الدخل المنخفض، يتم ذلك من خلال تطبيق نظام ضرائب تصاعدي على الدخل والثروة، حيث تزداد نسبة الضريبة كلما ارتفع مستوى الدخل والثروة، وهذا يساعد في تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء .

يمكن للحكومة أيضاً من خلال النظام الضريبي أن توفر الخدمات العامة والإعانات الاجتماعية، مثل التعليم والرعاية الصحية والبنية التحتية، بشكل مجاني أو بأسعار منخفضة، كما يمكنها تقديم مساعدات للفئات ذات الدخل المنخفض، مما يسهم في تقليل الفوارق في مستوى المعيشة.

لذا يعمل النظام الضريبي على تحقيق العدالة في توزيع الثروة والدخل في المجتمع، وبالتالي يعمل في القضاء على الفقر .

### المطلب الثاني: تمويل البرامج الاجتماعية

نجد إن السياسة الضريبية تسعى الى تدبير وتحديد حجم الإيرادات الكافية لتغطية احتياجات الاقتصاد، وكذلك يعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، من خلال توزيع الأعباء العامة على الأفراد حسب قدرتهم، وتعد السياسة الضريبية أداة من أدوات السياسة المالية، تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامجها الاقتصادية، وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، وتطوير الخدمات العامة (العشماوي، ٢٠٢٣م، صفحة ٥).

ومن منظور القرآن الكريم والروايات، هناك أساس قوي لتمويل البرامج الاجتماعية من خلال النظام الضريبي والإنفاق الحكومي، والإسلام يؤكد على ضرورة الإنفاق على الفئات الأكثر احتياجاً من المجتمع كالفقراء والمحتاجين كما في قوله تعالى (( لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ )) (البقرة: ١٧٧)

وقد نجد في القرآن الكريم فريضة الزكاة، هي أحد أركان الإسلام، وهي ضريبة إلزامية على الأموال والثروات تصرف لفئات محددة وهم الفقراء والمساكين، وقال تعالى (( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )) (التوبة: ٦٠).

وكذلك الصدقات فقد نجد إن القرآن الكريم يحث على إنفاق الأموال في سبيل الله والإنفاق على الفقراء والمحتاجين، وتعد الصدقة هي افضل الاعمال عند الله تعالى، ولأنها تحقق التكافل الاجتماعي بين الغني والفقير، وأمرنا الله بأدائها، كما في قوله تعالى (( قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ )) (ابراهيم: ٣١) وقوله أيضاً (( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا نَفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ )) (البقرة: ٢١٥) وقوله تعالى (( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا )) وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ )) (البقرة: ٢١٩) وقوله أيضاً (( وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ )) (الذاريات: ١٩).

وفي السنة النبوية ، فقد روى عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) قال: ان الله فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال تعالى (( والذين في أموالهم حق معلوم.... )) فالحق المعلوم من غير الزكاة هو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله، يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله، فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم، وإن شاء في كل جمعة، وإن شاء في كل شهر (الريشهري، صفحة ١١٤٩).

وروي عن ابي عبد الله (عليه السلام) جاءه رجل فقال له يا أبا عبد الله قرض الی ميسرة، فقال له أبا عبد الله (عليه السلام) الی غلة تترك؟ فقال الرجل: لا والله، قال: فالی تجارة توب؟ فقال لا والله، فقال: الی عقدة تباع؟ فقال: لا والله، فقال أبا عبد الله (عليه السلام): انت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تقتدر، ولكن بين ذلك قواما (الريشهري، صفحة ١١٤٩).

### المطلب الثالث: الحفاظ على الموارد الطبيعية

من خلال فرض الضرائب على الأنشطة التي تولد التلوث أو تستنزف الموارد الطبيعية، تهدف الحكومات إلى تشجيع السلوك الصديق للبيئة وجني الإيرادات لتمويل جهود الحفاظ على البيئة والمبادرات الهادفة للتنمية المستدامة. والضرائب البيئية: هي ما تسمى بالضرائب الخضراء وهي اقتطاع مالي إجباري يدفعه الممول جبراً بهدف حماية البيئة وأول من تطرق إليها هو الاقتصادي (PIGOU) من خلال كتابه اقتصاديات الرفاه عام ١٩٢٠، فقد اقترح فرض الضرائب كوسيلة فعالة لمكافحة التلوث البيئي، ومن أهم أشكالها الضرائب على الانبعاثات الملوثة، والضرائب على المنتجات المضرّة بالبيئة (عبير و رمزي، ٢٠١٩م، صفحة ٤٨)

وقد نجد ان القرآن الكريم ينهي عن الإسراف والتبذير في إستهلاك الموارد كما في قوله تعالى (( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ )) (الاعراف: ٣١)

لذا يفرض الضرائب على السلع الكمالية والضارة قد يساهم في ترشيد الاستهلاك وحماية الموارد الطبيعية المحدودة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

### الخاتمة

من خلال بحثنا هذا توصلنا الى اهم النتائج ومنها:-

١. أيضا تطرقنا في هذه الدراسة الى بيان دور الإنفاق في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال منع تركيز الثروات بين العدة القليلة، والعمل على إقامة توزيع عادل للثروة، وكون العدالة في التوزيع من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.
٢. أيضا من الأمور التي يجب العمل بها لتحقيق العدالة هو وجوب تحريم الربا والأحتكار، إضافة الى الزكاة والإسهامات الطوعية المنصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية.
٣. أيضا الشريعة الإسلامية تؤكد على ضرورة تحقيق التوازن بين الأجر والثروات وذلك من خلال الحث على كفاية الأجر، وتكافؤ الفرص في الحصول على الثروة كونها أولى قواعد العدالة الاجتماعية.
٤. أيضا تبين لنا إن لتحقيق العدالة الاجتماعية من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن تنظيم الدخل وخفض الطلب العام على السلع يلعب دوراً حيوياً وذلك من خلال الاعتدال والتوازن في الإنفاق، إضافة الى تجنب الإسراف والتبذير في النفقات العامة.
٥. بينما إن لغرض تحقيق العدالة الاجتماعية، لابد من زيادة الضرائب على السلع الضرورية والكمالية والضارة والتي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للثروة، وتمويل البرامج الاجتماعية، إضافة الى الحفاظ على الموارد الطبيعية.

## قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني - بيروت - ١٩٨٢م.
٣. محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، التفسير الكاشف، ط٣، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ١٩٨١م.
٤. أبو الفتوح، دكتور نجاح عبد العليم عبد الوهاب، الاقتصاد الإسلامي (النظام والنظرية)، عالم الكتب الحديث - إربد - الأردن - ٢٠١١م.
٥. محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، اقتصادنا، تحقيق (مكتب الاعلام الإسلامي - خراسان)، ط٢، مؤسسة بوستان - قم - ١٤٢٥هـ.
٦. السيد محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، ط١، مؤسسة الهد الدولية، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - ١٤٢١هـ.
٧. أبو الفتوح، دكتور نجاح عبد العليم عبد الوهاب، الاقتصاد الإسلامي (النظام والنظرية)، عالم الكتب الحديث - إربد - الأردن - ٢٠١١م.
٨. عادل أحمد حشيش، اقتصاديات المالية العامة: دراسة تحليلية لأصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣م.
٩. أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق (طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٠. البهوتي (ت ١٠٥١)، كشاف القناع، تحقيق (أبو عبد الله محمد حسن)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق (علي أكبر الغفاري)، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي - قم - ١٤٠٤هـ.
١٢. د. عبد الحميد براهيم، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط١، بيروت - أيلول - ١٩٩٧م.
١٣. علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م.
١٤. برهان الدين - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥. الرازي، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق (يوسف الشيخ محمد)، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٦. الفارابي، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق (احمد عبد الغفور عطار)، ط٤، دار العلم للملايين - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٧. الرازي، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ابو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق (عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٨. الطبرسي، أمين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط١، دار العلوم - بيروت - لبنان - ١٤٤٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٩. الطوسي، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (ت ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق (احمد حبيب قصير العاملي)، ط١، مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٩هـ.
٢٠. علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، دار الجيل - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢١. الريشهري، ميزان الحكمة: ١، ٢٦. الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، تحقيق (دار الحديث)، ط١، نشر دار الحديث.
٢٢. الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق (علي أكبر الغفاري)، دار الكتب الإسلامية - طهران - ١٣٦٧هـ..

٢٣. د/ محمد الفنجري ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، مكتبة الأنجلو المصرية، الرياض.
٢٤. الماوردي ، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
٢٥. د/ رفعت العوضي، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام للنشر والتوزيع - ٢٠٢٠م.
٢٦. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، ط٤، عمان، دار الميسرة ٢٠٠٩م.
٢٧. لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة ( دراسة مقارنة الجزائر تونس)، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، محمد خيضر ، قسم الاقتصاد، ٢٠١٤م.
- د. موسي عز الدين عبد الهادي - أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٨. عبد الله خبابة ، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية-٢٠٠٥م.
٢٩. الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.
٣٠. د. شكري رجب العشماوي، السياسة الضريبية المستدامة، دائرة المالية، ٢٠٢٣م.
٣١. د. بودرجه رمزي- د. لخشين عبير ، دور الجباية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة ، مجلة دراسات جبائية ، المجلد ٨/ العدد ٢-٢٠١٩م.
٣٢. الواسطي، علي بن محمد الليثي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق ( الشيخ حسين الحسيني البيرجندي)، ط١، دار الحديث ، ٢٢٣.
٣٣. ابن ابي الحديد (ت ٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق ( محمد أبو الفضل إبراهيم) ، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر : ٩٤/١٢
٣٤. الشهيد الأول، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) ، الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة، ط١، انتشارات زائر - قم - ١٣٧٩ش: ٤٥.